

**قرار مجلس المفوضية رقم (139) لسنة 2025
بشأن الإعلان عن النتائج الأولية
لانتخاب النقابة العامة الحرفية للمهن السياحية**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 اغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- وعلى قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (6) لسنة 2025 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة الحرفية للمهن السياحية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (108) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة الحرفية للمهن السياحية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (109) لسنة 2025 بشأن تنفيذ عملية انتخاب النقابة العامة الحرفية للمهن السياحية.
- كتاب السيد رئيس اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات بشأن النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة الحرفية للمهن السياحية.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (العشرون) لسنة 2025 المنعقد في 14 اغسطس 2025.

قَرَر:

مادة (1)

تُعتمد النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة الحرفية للمهن السياحية وذلك بـفوز قائمة (سفاري)، بمقاعد النقابة العامة والتي تضم كل من:

رتب	اسم المرشح	الصفة
.1	عبد الوهاب محمد علي اللافي	أميناً عاماً
.2	ناصر محمد رمضان هولة	أميناً مساعداً
.3	خالد الهادي سالم القمودي	عضواً
.4	هيثم محمد مزار السويحلي	عضواً
.5	عبدالله محمد منصور مسعود	عضواً
.6	أبوبكر كركره عمر ابوسته	عضواً
.7	محمود علي جادالله إبراهيم	عضواً

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 14 أغسطس 2025م